الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications

إعداد:

د. عبد الله نجم الدين

Dr. Abdullah Najmuddin

أستاذ الفقه المساعد في قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

البريد الإلكتروني: nagm12@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/10/27، **القبول** - Accepted: 2020/02/24، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان تعريف الجائحة عند الأئمة الأربعة، ووضع تعريف للجائحة يتماشى وجائحة كورونا، وبيان مدى تأثير المرض على العقود وخصوصا عقد الإجارة، وتأثير الأمراض المعدية عليها، والوقوف على كلام الفقهاء المتقدمين في تأثير بعض الأمراض على الإجارة، كمرض الظئر وتأثيره على الصبي وضرره به، ومرض العبد مرضا تعافه النفس.

ويهدف البحث إلى إثبات أن المعقود عليه هو المنفعة فمتى تعطلت انفسخ العقد، سواء أكان بمرض أم بغيره، ومتى تعطل بعضها كان ذلك بحسابه من الأجر، ولم يغفل البحث النوازل الفقهية المعاصرة المتأثرة بجائحة كورونا كتذاكر الطيران، ومواقف المسجد النبوي، والتدريس عن بعد في المدارس الأهلية.

الكلمات المفتاحية: جائحة- كورونا- عقد – الإجارة- تطبيقات- المعاصرة.

ABSTRACT

This research aims to clarify the definition of pandemic according to the four imams, to develop a definition of pandemic in line with the Corona pandemic, and to show the extent of the disease's impact on contracts, especially the leasing contract and the impact of infectious diseases on it, and to discover the opinions of earlier jurists on the impact of some diseases on rent, such as the illness of the wet-nurse and its impact on the infant and its harm on him/her, and the slave that was inflicted with a nauseating disease.

The research aims to prove that what is intended is the benefit, so when it is absent, the contract becomes void, whether it was due to sickness or not, and whenever some of them cease to exist, it will be deducted from the wage, and the research did not neglect contemporary jurisprudential issues affected by the Corona pandemic, such as airline tickets, the car parks at the Prophet's Mosque, and distance teaching in private schools.

Key words:

Pandemic - Corona - contract - leasing - applications - contemporary.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد، فتحدث للناس نوازل لم تكن موجودة في العصور السابقة فتصيب الناس في عبادتهم ومعاملاتهم ممّا يتطلب تبيين الحكم الشرعي فيها؛ لأن هذه الشريعة بحمد الله صالحة لكل زمان ومكان ممّا أودعه الله في كتابه كما قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]. ومثل القرآن السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه[(١)]".

ومما حدث هذه السنة جائحة كورونا فهي نازلة فقهية جديدة، عمّت بها البلوى، لم يسبق للعلماء فيها رأي فقهي، وهذه الجائحة كان لها أثر كبير على معظم أبواب الفقه بدءا بالعبادات كإقامة الصلوات والجمعات والأعياد في البيوت، وتغسيل الميت بكورونا ودفْنه، وغير ذلك في الأبواب الأخرى كالمعاملات، ومنها الإجارة، فأردت أن أبين مدى تأثير هذه الجائحة على الإجارة، وهذا ما رأيت الكتابة عنه في هذا البحث، وسميته: آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، فالله أسأل أن يعينني عليه، ويجعله خالصاً لوجهه تعالى.

سبب اختيار الموضوع

أجمل أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- الإسهام بجزء بسيط في توضيح هذه النازلة.

(١)- أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد". تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، في مسند المقداد بن معد يكرب ٢٨: ٤١٠؛ وسليمان بن الأشعث أبو داود، "سنن أبي داوود". تحقيق شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (ط ١، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م)، كتاب السنة (٣٤)، باب في لزوم السنة (٦)، الحديث (٤٦٠٤). صحيح. وقال الأرنؤط في تحقيقه لسنن أبي داوود: إسناده صحيح. ٧: ١٣.

٢- موضوع الإجارات موضوع مهم، لم أر من كتب فيه، ومدى تأثير هذه الجائحة عليه.

٣- الاستشكالات الواردة من بعض صور الإجارة، كما حدث لبعض المسافرين على الخطوط، وقد دفعوا أموالهم مقابل حجزات على الخطوط ولم يسافروا، فأردت أن أبين الحكم الشرعي في ذلك.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في كونه يتناول نازلة شغلت العالم كله وأضرت به، ألا وهي جائحة كورونا.

إن العالم الآن ليرزح تحت وطأة هذا الوباء، فالعالم كله – بلْه المسلمين – محتاج إلى معرفة الأحكام التي تتعلق بهذا الوباء، وخصوصا ما يتعلق بالبيوع منه، وما شاكل البيوع، وهو الإجارة، فكان هذا الموضوع في هذه الجزئية؛ لتبيين الحكم الشرعي فيها؛ قطعا للنزاع بين المتعاقدين.

الكتابات السابقة في الموضوع

يمكن تقسيم الكتابات السابقة في هذا المجال إلى قسمين: القسم الأول: كتب الفقه المتقدمة، القسم الثاني: الدارسات حول جائحة كورونا.

القسم الأول: ما ذكره الفقهاء المتقدمون في كتاب الإجارة كالمبسوط للسرخسي وبدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، إذ ذكر في الإجارة قسما سمّاه طوارئ الإجارة، والحاوي للماوردي، والمغني في كتاب الإجارة تتطرق لبعض صور فسخ الإجارة، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد أفرد جزءا للإجارة وقد تتطرق للجوائح في الإجارة.

القسم الثاني: الدراسات حول جائحة كورونا.

عقدت مؤتمرات حول هذه الجائحة وأصدرت بعض المجلات أعدادا خاصة بها كمجلة جامعة الكويت، ونزْر من هذه الأبحاث له تعلق بالموضوع ومنها:

١- أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد (١٩-COVID) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي عقود الإسكانية والتجارية أنموذجا للدكتورة وسن سعد الرشيدي.

٢- أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-١٩) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي. للدكتورة مريم أحمد الكندري.

الفرق بين بحثي وبحوث مجلة جامعة الكويت:

١-أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد (COVID-١٩) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي عقود الإسكانية والتجارية أنموذجا للدكتورة وسن سعد الرشيدي.

الظروف الطارئة ومن أركانها:

وجود التزام عقدي تراخى تنفيذه كعقد الإيجار والعقود الفورية إذا اتفق طرفاها على تأجيل تنفيذها.

وهي تقوم على الإجارة اللاحقة – وهي محل خلاف أصلا بين العلماء – ولم أتعرض لهذا النوع من الإجارة في بحثي.

وذكرت من الفروع الفقهية:

١-تأثير جائحة كورونا على عقد الإيجار السكني، وذكرت فيه تقسيم المستأجر إلى قسمين موسر ومعسر، وأن الموسر عليه الأجرة، وأنه يجب إنظار المعسر.

٢-تأثير الظروف الطارئة التي نتجت عن فيروس كورونا على عقد الإيجار التجاري. وذكرت فيه أن تعطل المنفعة يوجب سقوط الأجرة كلها ومثلت له تمثيلا فقط بدون دراسة بمراكز التجميل والعيادات الطبية الخاصة وحراجات السيارات ص: ١٧، وإذا نقصت المنفعة فيجب نقص المنفعة ومثلت له بالمطاعم.

وذكرت أيضا أنه يثبت خيار الفسخ للمستأجر إذا تعذر عليه الانتفاع مع دفع أجرة ما سبق له من الانتفاع.

ثم ذكرت مسألة استحقاق الأجرة هل هو بالعقد أو المنفعة وخلاف العلماء فيها، وهذه المسألة لم أتطرق إليها في بحثي.

والخلاصة أني أتفق معها في قواعد الإجارة فيما يخص تعطل المنفعة بالكلية أو نقصانها والفسخ.

وانفردت عنها بتأثير المرض على الفسخ والفروع الفقهية التي درست فلم تدرسها الدكتورة وسن، وهي: تذاكر الطيران، ومواقف المسجد النبوي، والمدراس الأهلية.

٢-أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-١٩) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي. للدكتورة مريم أحمد الكندري.

فصّلت القول في الظروف الطارئة وذكرت من الفروع الفقهية المتأثرة بجائحة كورونا:

١-بيع التقسيط.

٢-بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٣-شركة التسهيلات التجارية.

٤-البطاقات الائتمانية.

٥-عقود التأمين.

٦-عقود المقاولة.

وهذه الفروع الفقهية التي ذكرت لم أتعرض أنا لها بالدراسة.

والبحثان لم يتعمقا في البحث، فكل بحث لا يتعدى ٢٩ صفحة إضافة إلى أنه مقارن بالقانون الكويتي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

لا تزال الأسئلة قائمة عن جائحة كورونا عموما، وخصوصا منها ما يتعلق بالإجارة، ويسهم هذا البحث في إيجاد الحكم المناسب لما يأتي:

١- المسافرون الذين اشتروا تذاكر طيران على خطوط معينة ولم يسافروا.
٢- إدارة المدارس الأهلية هل تستحق الأجرة بعد تحويل الدراسة عن بعد.
٣- المرض هل يفسخ الإجارة.
٤- فنادق الحجاج والمعتمرين هل يفسخ العقد فيها هذا الموسم بين أصحابها والمسؤولين عن حجاج الدول.

منهجي في البحث

انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث استقريت أقوال العلماء في الجوائح، ومدى تأثير المرض على الإجارة، معتمدا في ذلك على القول المعتمد في المذاهب الأربعة، وإذا وجدت في المذهب رواية غير معتمدة أذكرها مع ذكر من قال بها من علماء المذهب.

كما ذكرت أيضا أقوال العلماء المجتهدين الذين توجد لهم مذاهب مستقلة كابن أبي ليلى وابن سريج، مع الحرص على توثيق نسبة الأقوال إليهم.

وقد التزمت في دراستي المنهج العلمي المتبع في الدراسات الإسلامية من عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في المصحف برقم الآية والسورة.

وتخريج الأحاديث: فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما أبيّن من خرّجها ودرجة صحّتها بقول أهل الشأن والتخصص في ذلك.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة ففيها:

١- أسباب اختيار الموضوع.
٢- أهمية الموضوع.
٣- الكتابات السابقة في الموضوع.
٤- مشكلة الدراسة وأسئلتها.
٥- منهجي في البحث

٦- خطة البحث.

أما المبحث الأول: مفهوم الجائحة وبيان مشروعية وضعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الجائحة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجائحة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الجائحة عند الفقهاء.

الفرع الثالث: تعريف جائحة كورونا.

المطلب الثاني: مشروعية وضع الجوائح

المبحث الثاني: صفة عقد الإجارة وتأثير المرض عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة عقد الإجارة.

المطلب الثاني: تأثير المرض على الإجارة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة المرض المؤثر في الإجارة.

الفرع الثاني: مرض المؤجر.

الفرع الثالث: مرض المستأجر.

والمبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتأثرة بكورونا في الإجارة. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مواقف المسجد النبوي.

المطلب الثاني: تذاكر الخطوط.

المطالب الثالث: المدارس الأهلية.

المطلب الرابع: فنادق مكة والمدينة في موسم حج هذا العام.

والخاتمة وتشتمل على أهمّ النتائج.

والفهارس فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الجائحة وبيان مشروعية وضعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجائحة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجائحة لغة:

الجائحة اسم فاعل من جاح يجوح جوحا وهو الاستئصال، قال ابن فارس: (جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة[١]).

وأصل الجائحة المصيبة تصيبه، يقال: أصابته جائحة، أي: مصيبة اجتاحت ماله؛ أي: استأصلته[٢].

والاستئصال هو نزع الشيء حتى تنزع معه أصوله التي كان يقف عليها حتى لا تبقى له بقية من حياة، وهو يدل على القضاء على الشيء.

وهذا يدل على أن الجائحة شيء خطير يأتي على الشيء فيستأصله ويفنيه حتى لا تبقى له بقية يمكن أن يعيش ويحيى بعدها. ولهذا وضع لها العلماء بابا في الفقه خاصا بها.

الفرع الثاني: تعريف الجائحة عند الفقهاء:

ارتبط تعريف الجائحة عند الفقهاء بما يصيب الثمار من الآفات السماوية أو غيرها، على اختلاف فيما بينهم فيما يعد جائحة من غيره، ولذا جاءت تعريفات الفقهاء للجائحة انطلاقا من هذا.

تعريف الجائحة عند المالكية:

فقد عرفها ابن القاسم بقوله: "هي ما لا يستطاع دفعُه إن علم به[٣]".

---

(١)- أحمد بن فارس بن زكرياء، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١: ٤٩٢.

(٢)-محمد بن عبد الحق اليفرني، "الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب". تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م)، ٢: ١٨٠.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٥: ٢١٢. لم أطلع على تعريف للحنفية في تعريف الجائحة.

وقد درج المتأخرون من المالكية على تعريف ابن عرفة للجائحة وهو: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيْعه"[١].

شرح التعريف:

قوله: "من معجوز"، من لبيان الجنس.

وقوله: (قدرا)، مفعول، وأطلق في القدر حتى يعم الثمار وغيرها إلا أن الثمار فيها شرط الثلث، وأطلق في الثمر ظاهره أي ثمر كان، وكذلك النبات كالبقول، وما شابهها، وهو كذلك إلا أنه لا تحديد في قدرها[٢].

تعريف الشافعية:

عرف الشافعي رحمه الله تعالى الجوائح بقوله: "جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي[٣]".

ومردّ الجائحة عند الإمام الشافعي إلى أمرين:

١– أنها خاصة بالثمار، وأن المعتبر في ذلك ما أصاب الثمرة كلها أو بعضها.

٢– وأنها أيضا خاصة بالآفة السماوية أي غير جناية الآدمي.

تعريف الحنابلة:

عرّفها ابن قدامة بقوله: "الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش[٤]".

وعرّفها شيخ الإسلام بقوله: "...فالجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد: مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك[٥]".

(١) محمد بن محمد بن عرفة، "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبد الرحمن خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م)، ٦: ١٨٩.

(٢) محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي". (دار الفكر للطباعة – بيروت)، ٥: ١٩٠.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم ". (بيروت: د ار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٣: ٥٨.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ٤: ٢٣٣.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٣٠: ٢٨٧.

ويتفق تعريف ابن قدامة وشيخ الإسلام في التعريف للجائحة والتمثيل لها، فقد عرفها ابن قدامة بأنها الآفة التي لا دخل للإنسان فيها وهو يتفق مع تعريف شيخ الإسلام " الآفات السماوية، ومثّلا بنفس الأمثلة كالريح والبرد...، إلا أن شيخ الإسلام زاد شرطا، وهو أنه لا يمكن تضمين أحد في الجائحة ليخرج بذلك السراق والجيوش.

التعريف المختار للجائحة:

من خلال ما سبق من التعريفات يمكن أن أختار تعريفا للجائحة وهو: أن كل ما يصيب المال والأنفس ممّا يعظم ويكثر ضرره على بني آدم.

فالجائحة وإن كان الأصل أنها في الثمار، لكنها قد تتعداها إلى الأنفس والأبدان والمال، أما جائحة الأنفس فدليلها قوله صلى الله عليه وسلم: "مثلي ومثل ما بعثني الله، كمثل رجل أتى قوما فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا، وكذبته طائفة فصبّحهم الجيش فاجتاحهم(١)".

فقوله صلى الله عليه وسلّم: (اجتاحهم) أي: أهلكهم.

أما جائحة المال فدليلها قوله صلى الله عليه وسلم: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيْش ..الحديث (٢)".

فقوله صلى الله عليه وسلم: "فاجتاحت ماله"، فالمال عام، يشمل كل ما يُتموّل من الذهب والفضة وبهيمة الأنعام والعقار، فهو أعم من الثمار.

ومن الجائحة في المال أن أعرابيا أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي!، قال: "أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسْبكم، وإن أموال أولادكم من كسْبكم، فكلوه هنيئا(٣)".

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة)،كتاب الأدب، باب الانتهاء عن المعاصي برقم : ٦٤٨٢، ٨: ١٠١.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"،كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم: ١٠٤٤. ٢: ٧٢٢.

(٣) الإمام أحمد، "مسند الإمام أحمد". في مسند عائشة رضي الله عنها، وقال الأرنؤوط صحيح لغيره. =

الفرع الثالث: تعريف جائحة كورونا.

هي مرض معْد تسببه فيروسات كورونا مما ينتج عنه مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، كما أن الفيروسات من هذه الزمرة تتسبب في عدد من الأمراض الحيوانية.[١]".

والجدير بالذكر أن منظمة الصحة العالمية وصفت مرض كورنا بأنه جائحة[٢]، لأن العالم قد تضرر منه.

وتم اكتشاف هذا الفيروس في ٣١ /١٢/ ٢٠١٩م في مدينة ووهان الصينية[٣].

المطلب الثاني: مشروعية وضع الجوائح

الأصل في وضع الجوائح أحاديث منها:

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق[٤]؟).

٢- وفي رواية أخرى: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح[٥]).

وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح عن المشتري على قولين:

=

١١: ٢٣٢.

(١) https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/a-r– تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٢/٠٢/٢٩هـ.-/.

(٢) أعلن @DrTedros المدير العام لمنظمة الصحة العالمية @WHO أنه يمكن الآن وصف #COVID19 بالجائحة. https://www.who.int/csr/disease/coronavirus_infections/ar -/. تاريخ االاسترجاع: ١٤٤٢/٠٢/٢٩هـ.

(٣)تاريخ.الاسترجاع٢٩/٠٢/ https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalConten t/PublicHealth/Pages/corona.aspx: ١٤٤٢

(٤) مسلم، "صحيح مسلم" ، في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤، ٣: ١١٩٠.

(٥) المصدر السابق

القول الأول: ثبوت وضع الجوائح وبه قال المالكية والحنابلة والشافعي في القديم[١].
القول الثاني: عدم وضع الجوائح وبه قال الحنفية والشافعي في الجديد[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- الأحاديث السابقة ومنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)[٣].

٢- قياس الشبه من حيث إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه، أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية[٤].

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[٥].

فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل ديْن الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم

---

(١) محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث – القاهرة)، ٣: ٢٠٢؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢١٤؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٦٨؛ والشافعي، "الأم"، ٣: ٥٧.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، "الحجة على أهل المدينة". تحقيق مهدي الكيلاني، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٥٥٦؛ وأحمد بن محمد القدوري، "التجريد". تحقيق أ. د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد، (ط٢، القاهرة: دار السلام ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٥: ٢٤١١؛ وعلي بن أبي يحيى المنبجي، " اللباب في الجمع بين السنة والكتاب". تحقيق محمد فضل المراد (ط٢، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٥١٤؛ والشافعي، "الأم"، ٣: ٥٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ٢٠٢.

(٥) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين، برقم: ١٥٥٦، ٣: ١١٩١.

بائعها، ولم يرجع على الباعة بالثمن إذ كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي عليه للبائع[١].

٢- ولأنه تسليم يملك المشتري به التصرف في المبيع، فخرج المبيع من ضمان البائع. أصله: إذا أخذ الثمرة وأصله: سائر المبيعات[٢].

الجواب على الاستدلال بالحديث:

أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: (تصدقوا عليه)، ثم قال لغرمائه (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)، جوابه أنها واقعة عين، فيحتمل أنه اشتراها بعد اليُبْس، ونحن نقول به[٣].

الترجيح:

الراجح هو القول بوضع الجوائح؛ لقوة أدلتهم، وهي التي تتماشى مع العدل الذي جاءت به الشريعة ونبّه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "أريت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه[٤]".

بل إن القول بعدم وضع الجوائح عن المشتري من أكل أموال الناس بالباطل الذي حذّر منه الله جل وعلا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]

ويشهد له الحديث (بم تأخذ مال أخيك بغير حق[٥]؟).

تطبيق أحاديث الجوائح على الإجارة:

مع اختلاف العلماء في وضع الجوائح إلا أنهم لا يختلفون في وضع الجائحة في البيع

(١) المنبجي، "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب"، ٢: ٥١٣.

(٢) القدوري، "التجريد"، ٥: ٢٤١١.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٢١٤.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) مسلم، "صحيح مسلم" ، في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤، ٣: ١١٩٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"والذين ينازعون في وضع الجوائح لا ينازعون في أن المبيع إذا تلف قبل التمكن من القبض يكون من ضمان البائع؛ بل الشافعي أشد الناس في ذلك قولا؛ فإنه يقول: إذا تلف قبل القبض كان من ضمان البائع في كل مبيع ويطرد ذلك في غير البيع، وأبو حنيفة يقول به في كل منقول[1]".

قلت: ومثل البيع الإجارة فإن العلماء لا يختلفون في أن تلف العين المؤجرة يفسخ الإجارة.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٧١.

المبحث الثاني: صفة عقد الإجارة وتأثير المرض عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة عقد الإجارة[١]

يقسم الفقهاء العقود إلى قسمين: عقود لازمة وعقود غير لازمة، فالعقود اللازمة مثل البيع والإجارة، والعقود غير اللازمة مثل الوكالة والعرية.

ومعنى اللزوم أنها تلزم العاقدين إذا تمّ العقد بينهما، ولا يحل لواحد منهما فسخ العقد إلا برضى الطرف الآخر، عكس العقود غير اللازمة إذ يحق لكل منهما فسخ العقد دون رضى الطرف الآخر، بل وحتى عدم إشعاره[٢].

قال السبكي: "واللازم وهو ما لا يقبل الفسخ، أو ما لا يتمكن من إبطاله قد يكون من جانبين، وقد يكون من جانب واحد، ومنها: الجائز عكس اللازم [٣]".

---

(١) الإجارة لغة: "بكسر الهمزة" مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة فهو مأجور، واشتقاق الإجارة من الآجر، وهو: العوض. البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، ٣١٦.
الإجارة اصطلاحا: "عقد على المنفعة بعوض هو مال". وعرفت أيضا بأنها: "بذل عوض معلوم، في منفعة مباحة معلومة من عين معينة مدة معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم. محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ١٥: ٧٤؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ٦: ٣.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٢٨٢؛ ومحمد بن علي المازري، "شرح التلقين"، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٢: ٨٠٧؛ والماوردي، الحاوي"، ٧: ٣٩٢؛ وعبد الكريم بن محمد الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز". (دار الفكر)، ٨: ٢٩٤؛ وعلي بن عقيل بن محمد، "التذكرة في الفقه". تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، (ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)، ١٢٠.

(٣) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ–١٩٩١م)، ١: ٢٣٤.

أقوال الفقهاء في لزوم الإجارة:

اختلف العلماء في لزوم عقد الإجار على قولين:

القول الأول: إن عقد الإجارة عقد لازم للمتعاقدين، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: إنها غير لازمة وتنفسخ بلا عذر، وهو قول شريح وابن أبي ليلى(٢).

أدلة الجمهور:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والفسخ ليس من الإيفاء بالعقد.

٢- وقال عمر - رضي الله عنه -: "البيع صفقة أو خيار(٣)".

وجه الاستدلال به أنه جعل البيع نوعين: نوعا لا خيار فيه، ونوعا فيه خيار، والإجارة بيع فيجب أن تكون نوعين، نوعا ليس فيه خيار الفسخ، ونوعا فيه خيار الفسخ(٤).

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠١. وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ٤: ١٤؛ والماوردي، "الحاوي الكبير. ٧: ٣٩٢؛ ابن قدامة، "المغني". ٥: ٣٣٢.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٤: ٢٠١؛ ومحمد محمود بن أحمد العينى، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١٠: ٣٧٤.

(٣) ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار؛ إما التخيير بعد البيع، أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط، والصحيح أنه أراد به والله أعلم التخيير بعد البيع، إلا أن نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار، وربما فسره، والذى يبين ذلك ما رواه نافع: البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار". قال: وربما قال نافع: "أو يقول أحدهما للآخر: اختر". أبو بكر أحمد بن الحُسَين البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامي، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ١١: ٣٦.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ٤: ٢٠١.

أدلة القول الثاني:

١- لأنها إباحة المنفعة فأشبهت الإعارة.

٢- لأنها عقد على المعدوم فلا يتعلق بها اللزوم كالعارية[١].

الراجح في المسألة:

هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأن الإجارة بيع؛ أي بيع المنافع، وليست إعارة، والبيع عقد لازم، فتكون الإجارة عقدا لازما.

(١) العيني، "البناية شرح الهداية "، ١٠: ٣٧٤.

المطلب الثاني: تأثير المرض على الإجارة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة المرض المؤثر في الإجارة:

لا شك أن المرض يؤثر على العقود عموما، ولذلك نرى الفقهاء ذكروا تصرفات المريض وخصوصا المرض المخوف، حتى إنهم أبطلوا تصرفه إذا زاد على الثلث[١].

ما هو المرض المخوف الذي يبطل تصرف المريض؟.

وضابطه كما قال النووي رحمه الله (أن يخاف منه الموت عاجلا، وهو المخوف الذي يقتضي الحجر في التبرعات[٢]). وقال ابن رشد: "والأمراض التي يحجر فيها عند الجمهور هي الأمراض المخوفة[٣]".

تعريف المرض المخوف عند الفقهاء:

تعريف الحنفية:

"والحاصل أن مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالبا[٤]".

إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن[٥]".

(١) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، "الجوهرة النيرة ". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٢٥٦؛ وابن رشد "بداية المجتهد"، ٢ : ٣٢٧؛ وعبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١١: ٣٤٠؛ وقال الماوردي، "الحاوي": (المرض المخوف الذي الحياة فيه باقية، والإياس من صاحبه واقع كالطواعين، والجراح النافذة، فعطاياه كلها من ثلثه، سواء كان هبة أو محاباة أو عتقا)، ٨: ٣١٩؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٧: ١٦٨.

(٢) النووي، "روضة الطالبين"، ٦: ١٢٣.

(٣) ابن رشد "بداية المجتهد"، ٢ : ٣٢٧ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع "، ٣: ٢٢٤.

(٥) نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية". (ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ٤: ١٧٦.

تعريف المالكية:

"والمخوف ما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير، كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال بالدم [١]"

والمراد بالكثرة أن يكون الموت من هذه الأشياء شهيرا لا يتعجب من حصول الموت معه، لا أنه يكون الغالب من حال ذلك المرض الموت منه. والمراد بالطب أهله[٢].

تعريف الشافعية:

هو كل مرض مخوف يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت، كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهائه والفالج الحادث في ابتدائه، والحمى المطبقة؛ لأن هذه الأمراض يظهر معها خوف الموت[٣].

تعريف الحنابلة:

ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يبقى ما ليس مخوفا عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت إلى ذلك فيخلط ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفا عند جمهور الناس[٤].

---

(١) عثمان بن عمر بن الحاجب، "جامع الأمهات". تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢، اليمامة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٣٨٧.

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ٦: ٢٥٤.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب". تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)،٤: ٤٢١.

(٤) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى "، ٥: ٤٤٠.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الجمهور يتفقون على أن المرض المخوف هو الذي يكثر منه الموت، فلا عبرة بما يندر حصول الموت منه، وأن أنواعه كثيرة، "قد علم من قول المصنف: ومن المخوف عدم انحصاره فيما ذكره، وهو كذلك فإنها كثيرة[١]"، ونرى بعض الفقهاء ربط تحديد المرض المخوف بأهل الخبرة وهم الأطباء، وقد مثل بعضهم للمرض المخوف بالسل، والسل فيه شبه بكورونا.

عند إلقاء نظرة على عدد الوفيات اليومية لهذا المرض نجد أن نسبة الوفاة به مرتفعة، خصوصا في الحالات الحرجة، إذ بلغ عدد المتوفين به وقت كتابة هذه السطور ما يربو عن ١٦١٢٤٨١ وبلغ عدد المصابين به ٧٢٢١١٦٧٣[٢].

الفرع الثاني: مرض المؤجر:

يذكر الفقهاء مرض المؤجر في الأعذار التي تلحق الإجارة هل تفسخ بها أم لا؟وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم ذمة، وذلك كمن استأجر دابة للسفر فمرض، وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). ٤: ٨٤. وقال الجويني: "ثم لا مطمع في الاطلاع على تقاسيم الأمراض والمِيْز بين المخوف منها وغير المخوف؛ فإن العلم بذلك ليس بالهيّن وهو يتعلق بفنٍّ معروف قد يستوعب طالبُ الكمالِ فيه العمرَ، ثم لا ينال مطلوبَه". نهاية المطلب في دراية المذهب ١١: ٣٤٠.

(٢) https://www.bbc.com/arabic/51855397. وقت الزيارة ١٤٤٢/٥/٠١هـ.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٤؛ ويحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين ". تحقيق زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: مكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ٥: ٢٣٩؛ وزكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٤٣٠؛ وابن قدامة: " المغني" ٥: ٣٣٣.

القول الثاني: إن الإجارة تفسخ وبه قال الحنفية[١].

أدلة القول الأول:

١- لأنه لا خلل في المعقود عليه، وهذا لأن المعقود عليه بحاله يمكن قبضه، والمانع في العاقد دون المعقود عليه فلم يتعلق به ثبوت الخيار[٢].

٢- ولأن المعقود عليه باق وإنما تعذر الانتفاع لمعنى في غيره فلم يجز له الرد كما لو اشترى ظهرا ليحج عليه فعجز عن الحج لمرض أو ذهاب المال[٣].

أدلة القول الثاني:

١- لأن المنافع غير مقبوضة، وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به، إذ المعنى يجمعهما، وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به[٤].

٢- ولأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد كمن استأجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع تفسخ الإجارة[٥].

ونوقش:

بأن قولهم بأن للأعذار تأثيرا في عقود الإجارات كالضرس المستأجر على قلعه إذا برأ، فالجواب عنه هو أن من ملك منفعة بعقد إجارة فقد استحقها وليس يجب عليه استيفاؤها[٦].

(١) الحدادي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" ، ١: ٢٧٤.

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب في فروع المذهب". (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ٧: ١٤٢.

(٣) إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).٢: ٢٦٢.

(٤) علي بن أبي بكر المرغيناني "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ٣: ٢٤٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٩٤.

الترجيح:

والراجح هو القول الأول لما يلي:

١- لأنه عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه، كالبيع.

٢- لأنه لو جاز فسخه لعذر المكتري، لجاز لعذر المكري، تسوية بين المتعاقدين، ودفعا للضرر عن كل واحد من العاقدين، ولم يجز ثمَّ، فلا يجوز هنا[١].

وعليه فلو مرض المؤجر بكورونا (كوفيد ١٩) فهذا لا يؤثر في فسخ الإجارة عند الجمهور، وتفسخ عند الحنفية. فهذه المسألة مخرجة على مرض المؤجر.

الفرع الثالث: مرض المستأجَر:

مثّل الفقهاء لمرض المستأجَر بمرض الظئر ومرض العبد.

أولا: مرض الظئر:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن استئجار الظئر جائز[٢]".

وقال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر، وهي: المرضعة. وهو في كتاب الله تعالى، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. ولأن الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع، وقد يتعذر رضاعه من أمه، فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع[٣]".

إذا استأجر ظئرا ترضع له فمرضت أو حملت انفسخت الإجارة؛ لأن في إرضاعها للصبي ضررا بالطفل وضررا عليها فتفسخ الإجارة.

ومن واقع كورونا فإن العاملة بالمنزل لو أصيبت بكورونا فللمؤجر فسخ الإجارة في بقية المدة استنادا للضرر الذي سيصيب أهل البيت كلهم؛ لأنه ثبت بالتجربة والطب سرعة

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٣.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ١٠٦.

(٣) ابن قدامة، المغني ٥: ٣٦٧.

عدوى هذا المرض وقوة انتشاره.

قال الكاساني: "...أو تمرض الظئر؛ لأن الصبي يتضرر بلبن المريضة، والمرأة تتضرر بالإرضاع في المرض أيضا فيثبت حق الفسخ من الجانبين(١)".

وجاء في المدونة: "إن مرضت الظئر بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الإجارة، فإن صحت في بقية منها جرت على رضاعه بقيتها ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، ولا عليها إرضاع ما مرضت. قال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا(٢)".

وقال الماوردي:"فإن كان الطفل لا يستمرئ لبنها لعلة في اللبن، فهذا عيب وللمستأجر الفسخ(٣)".

ويخرّج على الظئر الحاضنة، فعلى هذا فمن كانت عنده حاضنة أو خادمة في المنزل فمرضت بهذا الداء يحق له فسخ الإجارة، للخوف من العدوى على الطفل وبقية أفراد الأسرة.

وعليه أن يعزل هذه العاملة في مكان خاص بها ويحجزها في مكان لا تخالط أحدا، ولا يخالطها.

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع "، ٤: ٢٠٠. وتمام كلامه: "وأما العذر في استئجار الظئر فنحو أن لا يأخذ الصبي من لبنها؛ لأنه لم يحصل بعض ما دخل تحت العقد أو بقي من لبنها؛ لأن الصبي يتضرر به، أو تحبل الظئر؛ لأن لبن الحامل يضر بالصبي، أو تكون سارقة؛ لأنهم يخافون على متاعهم، أو تكون فاجرة بينة الفجور؛ لأنها تتشاغل بالفجور عن حفظ الصبي، أو أرادوا أن يسافروا بصبيهم وأبت الظئر أن تخرج معهم؛ لأن في إلزامهم ترك المسافرة إضرارا بهم، وفي إبقاء العقد بعد السفر إضرارا أيضا، أو تمرض الظئر؛ لأن الصبي يتضرر بلبن المريضة، والمرأة تتضرر بالإرضاع في المرض أيضا، فيثبت حق الفسخ من الجانبين".

(٢) محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٧: ٥٦٣؛ وانظر: محمد بن عبد الله بن يونس، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها ،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ١٥ :٤٨٠؛ و خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". ٧: ١٦٥.

(٣) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، ٧: ١٠٤٣.

ثانيا: مرض العبد المستأجَر:

ومثل الظئر العبد يمرض فقد اختلف العلماء في العبد المؤجر إذا مرض كالتالي:

القول الأول: إن العبد إذا مرض وكان هو الذي يعمل فتفسخ الإجارة، وإن كان يعمل أجراؤه عنه فلا تفسخ الإجارة، وإن لم يفسخها واحد منهما حتى بَرأ العبد فالإجارة لازمة ويُطرح عنه من الأجر بحساب ما بطل[١].وقال به الحنفية.

التعليل:

لأن مرضه غير مؤثر على الأجراء[٢].

القول الثاني: التفصيل: إن كان مرض العبد مرضا لا يؤثر في العمل نظر فيما استؤجر له من العمل، فإن كان مما لا تعاف النفس مرضه فيه كالبناء ورعي المواشي وحرث الأرض فلا خيار للمستأجر، وإن كان مما تعاف النفس مرضه كخدمته في مأكله ومشربه وملبسه فله الخيار، وقال به الشافعية[٣].

القول الثالث: إذا كان مرض العبد مرضا بيّنا انفسخت الإجارة بينهما، إلا أن يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها، إلا أن يكون تفاسخا، أو فسخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها[٤].

القول الرابع: التفريق بين الإجارة في الذمة أو إجارة العبد نفسه، فتفسخ في الثانية وتبقى في الأولى، لكن يجب أن يقيم غيره مقامه في الأولى، وقال به الحنابلة[٥].

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، "الأصل". تحقيق محمَّد بوينوكالن، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م)، ٣: ٥٥٣

(٢) المصدر السابق. وانظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٦.

(٣) الماوردى، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٩٩.

(٤) ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١٥: ٤٦١.

(٥) قال ابن قدامة: "فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض، وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله؛ لأنه حق وجب في ذمته، فوجب عليه إيفاؤه، كالمسلم فيه، ولا يجب على المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل، وفي التأخير إضرار به، فأما إن كانت الإجارة على عبده في مدة أو غيرها، فمرض لم يقم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته، وعمل غيره ليس معقودا عليه، وإنما وقع العقد على معين، فأشبه ما لو اشترى معينا، لم يجز أن يدفع إليه غيره، =

فعلى قول الحنفية يلحق بالعبد المؤجر إذا مرض مدراء شركات المقاولات وغيرها ممن يكون المدير هو المسؤول، وهذا المدير يؤجر عمالا أو أجراء يعملون عنه، فيمرض مدير الشركة هذه، فمرض المدير غير مؤثر؛ لأن العمال أو الأجراء يتولون العمل ويقومون به، أما هو فمهمته كانت التنسيق بين المؤجر والأجراء.

ما يترتب على قول الشافعية:

هل راعي الأغنام والإبل المصاب بكورونا يخرّج على الراعي قديما، لأنه لا يؤثر على عمله؟.

إن تخريج المريض بكورونا على قول الشافعية بعيد؛ وذلك لما يلي:

أولا: لأن بعض المصابين بهذا الداء يعجز عن عمله، فالمرض مصاحب للحمى وارتفاع درجة الحرارة.

ثانيا: أن هذا المرض معدٍ، وربما انتقل إلى الحيوان على القول بأن البشر يعدي الحيوان(١).

ثالثا: أن هذا المرض من أصيب به تخاف منه الناس، وربما لو برئ منه لبقي ذلك الخوف فتعافه الناس بذلك السبب. والله أعلم

وعلى قول المالكية لو كانت مدة عقد بين عامل ومؤجر سنة على عمل مّا، فمرض العامل بكورونا في هذه المدة، ثم شفي، والحال أن المؤجر لم يفسخ الإجارة يرجع العامل إلى العمل، وتحسب عليه الأيام التي كان مريضا بها في المستشفى.

ومن واقع كورونا فإن السائق وعامل البناء وعامل محطة الوقود لو أصيبوا بهذا الوباء لا قدّر الله، يحق للمؤجر أن يفسخ الإجارة، ويمكن أيضا ألا يفسخها، وينتظر حتى يبرأ العمال، فإن كتب الله لهم الشفاء ردّهم لعملهم، وإن كتب عليهم الموت فسخت الإجارة، إلا إذا كان لهم وارث يقوم مقامهم، فيعمل عملهم بناءً على قول الجمهور الذين يقولون بأن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين. والله أعلم.

=

ولا يبدله، بخلاف ما لو وقع في الذمة، فإنه يجوز إبدال المعيب ". ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٤١.

(١)-https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/expert-answers/can-pets-get-coronavirus/faq-20486391. تاريخ الاسترجاع ١٨/١٢/٢٠٢٠م

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتأثرة بكورونا في الإجارة. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تذاكر الطيران.

لا شك أن جائحة كورونا كان المتضرر الأكبر منها قطاع الطيران، حيث توقفت جل الرحلات الدولية والداخلية خوفا من انتقال الوباء بين البلدان، فهذا التوقف نتج عنه إلغاء سفر من كان قد اشترى تذاكر من عند الخطوط على أنه سوف يسافر مثلا في الشهر الرابع من هذا العام ٢٠٢٠م. لأن الحجز غالبا ما يكون قبل السفر ببضعة أشهر.

فهذا المشتري قد استأجر مقعد هذه الطائرة لتوصله إلى المكان المخصص له، فالخطوط ألغت هذه الرحلة فما الأثر المترتب عليه ؟.

يذكر الفقهاء أن الإجارة إذا كانت في الذمة وتلفت الدابة أو هلكت أن ذلك لا يؤثر في فسخ الإجارة بل على المؤجر أن يحضر دابة أخرى وإن كانت الإجارة على دابة بعينها فهلكت فإن الإجارة تنفسخ.

قال ابن قدامة: "وإذا وقعت الإجارة على عين، مثل أن يستأجر عبدا للخدمة، أو لرعاية الغنم، أو جملا للحمل أو للركوب، فتلفت، انفسخ العقد بتلفها. ..وإن وقعت على عين موصوفة في الذمة، انعكست هذه الأحكام، فمتى سلم إليه عينا فتلفت، لم تنفسخ الإجارة، ولزم المؤجر إبدالها[١]".

وعلى هذا فهل الخطوط تؤجر مقعدا محدّدا من الطائرة، أو أنها ملزمة بتوصيل المسافر إلى المكان المتفق عليه، بغض النظر عن الناقل؟.

حسب العرف أن الطائرة ملزمة بتوصيل المسافر إلى المكان الذي يريد، لأنها إذا تعطلت الرحلة المحجوز عليها التزمت برحلة أخرى سواء أكان ذلك على خطوط الشركة نفسها أم شركة أخرى.

وهذا مثل كراء الدواب في وقت محدد؛ لأن المسافر قد اتفق مع الشركة الناقلة أن تنقله في وقت وتاريخ محدديْن، لأن بعض المسافرين له رغبة في بعض الخطوط وذات المقعد ونوع الطائرة[٢].

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٥٢.

(٢) قال ابن رشد: "وعنده (أي مالك) أن الكراء الذي بوقت ما أنه إن كان ذلك الوقت مقصودا مثل =

وعليه فإجارة مقعد في الطائرة وقطع تذكرة له تعتبر إجارة في الذمة، فلو ألغيت هذه الرحلة على الخطوط الناقلة أن تبحث له عن رحلة أخرى، فإن تعذرت كما هو الحال؛ لأن الرحلات كلها أو معظمها متوقفة، فللمسافر أن يفسخ الإجارة لأن المنفعة تعطلت قبل العقد، كما تقدم معنا أن المنفعة إذا تعطلت قبل التسليم فسخت الإجارة. وهذا في حكم تعطل المنفعة.

قال شيخ الإسلام االبن تيمية: "ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت(١)".

وقد نص الحنابلة على أن المستأجر لو أجّر دابة إلى مكة مثلا، فحدث خوف عام كما هو الحال هذه الأيام أو لم يحج الناس أن لكل من المتعاقدين فسخ الإجارة.

قال ابن قدامة: "ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة(٢)".

كما أنه أيضا يحق للمتعاقديْن عدم فسخ الإجارة والانتظار حتى ترجع الأحوال إلى سابق عهدها وتستقر الأمور؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

"وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما(٣)".

وقد عملت الخطوط السعودية بما يتمشى والشريعة الإسلامية ففسخت الإجارة وردّت قيمة التذاكر لأصحابها(٤).

=

كراء الرواحل في أيام الحج، فغاب المكري عن ذلك الوقت، أنه ينفسخ الكراء. وأما إن لم يكن الوقت مقصودا فإنه لا ينفسخ، هذا كله عنده في الكراء الذي يكون في الأعيان، فأما الكراء الذي يكون في الذمة: فإنه لا ينفسخ عنده بذهاب العين التي قبض المستأجر ليستوفي منها المنفعة؛ إذ كان لم ينعقد الكراء على عين بعينها، وإنما انعقد على موصوف في الذمة ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ١٦.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٨٨.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) https://sabq.org/hC6BrK. تاريخ الاسترجاع: ١٤٤١/٠٢/٢٣هـ.

المطلب الثاني: مواقف المسجد النبوي:

قد اتخذت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي في المملكة العربية السعودية مواقف خاصة بالسيارات في ساحة المسجد النبوي؛ تسهيلا للمصلين وتيسيرا عليهم لأداء الصلوات الخمس في المسجد النبوي براحة وطمأنينة؛ إذ إن من أوقف سيارته في المواقف يطمئن عليها فهو يعلم أنه لا يصيبها شيء.

وقد أعلنت وكالة المسجد النبوي تعليق الدخول لمواقف الحرم الشريف مؤقتا وذلك اعتباراً من مغرب يوم الخميس ٢٤ / ٧ /١٤٤١هـ ، تماشيا مع الإجراءات الاحترازية[١]، ثم بفضل الله تم فتح المساجد وفتح مواقف المسجد النبوي. وهذا التخريج خاص بالوقت الذي كانت فيه المواقف مغلقة، وهو من تاريخ ٢٤/٧/ ١٤٤١هـ وحتى بُعيد عيد الفطر المبارك.

أولا: القسم النقدي وهذه الخدمة مقدمة في وقتها فلا ارتباط بين المتعاقدين فيها، فإذا وجد صاحب السيارة الموقف شاغرا أوقف سيارته ودفع الأجرة، وإن وجده مغلقا فلا يستطيع الدخول سواء أكان الإغلاق عاديا أم لظروف كورونا.

ثانيا: المشتركون الذين دفعوا مسبقا مقابل هذه المواقف لتأمينها في أي وقت شاؤوا، فما الحكم بينهم وبين شركة المواقف ؟.

هذا الفرع الفقهي يندرج تحت تلف العين المؤجرة مدة معينة وقد مرّ بنا أن لكل منهما الفسخ ويستحق المؤجر المدة التي انتفع بها المستأجر بالعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة بنقص ما وانقطاعه أو بزيادته وتغريقه أو حدوث جراد أو برد أو حر أو ثلج ونحو ذلك مما يكون خارجاً عن العادة ومانعاً من المنفعة المعتادة فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها، فيجب أن يملك الفسخ أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة[٢]".

وقال ابن قدامة: "الثالث أن تتلف بعد مضي شيء من المدة، فإن الإجارة تنفسخ

(١) http://www.alriyadh.com/1811334 تاريخ الاسترجاع: ١٤٤١/٠٢/٢٣هـ.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموعة الرسائل والمسائل". تحقيق السيد محمد رشيد رضا، (لجنة التراث العربي)، ٥: ٢٣٠.

فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة [١].

وعليه فإن إدارة مواقف المسجد النبوي عليها أن تردّ قيمة الفترة التي كانت المواقف مغلقة لمؤجر المواقف المشترِك.

المطلب الثالث: المدارس الأهلية:

يدرس كثير من الطلاب في المدارس الأهلية، وتكون الدراسة في هذه المدارس بأجرة للفصل أو السنة بموجب عقد واتفاق بينهما.

وقد توقفت الدارسة حضوريا، وتحويلها عن بُعد إثر جائحة كورونا في منتصف الفصل الثاني من العام الدراسي ١٤٤٠/١٤٤١هـ[٢] حتى إشعار آخر[٣].

وعليه فبعد تحويل الدارسة عن بُعد هل يفسخ العقد بينهما في بقية المدة من الفصل الثاني، أو يعطي ولي أمر الطالب إدارة المدرسة أجرة الفصل الثاني، أو ينقص الأجرة؛ لأن التدريس عن بعد يختلف عن التدريس حضوريا؟.

ينبني الحكم في هذه المسألة بالنظر إلى أن التدريس عن بُعْد يختلف من حيث الجودة واستفادة المتلقي؛ ولكون المعقود عليه هو تدريس الأبناء فقد نقصت المنفعة وهي الاستفادة، وإذا نقصت المنفعة نقصت الأجرة بمقدار النقص.

إلا أنه يمكن أن يقال إن المنفعة في التدريس عن بُعد وإن كانت تختلف عن التدريس الحضوري، فإن المنفعة لم تفت بالكلية، ولا شك أن المتلقي يستفاد نوعا مّا، وعليه فإن إدارة المدارس تستحق الأجرة كاملة إذا رضي ولي الأمر في استمرار تدريس أبنائه عن بُعد.

كما جاء ذلك عن بعض العلماء: "وأما إن أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له، على نعت من القصور، مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء، أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو يسوء الزرع، أو كان يمكنه سكنى ساحة الدار،

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٦.

(٢) https://beta.alarabiya.net/ar/saudi-today/2020/03/08/. تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/٠٢/٢٥هـ.

(٣) https://beta.alarabiya.net/ar/saudi-today/2020/03/08/. تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/٠٢/٢٥هـ.

إما في خيمة أو غيرها، لم تنفسخ الإجارة؛ لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية، فأشبه ما لو تعيبت، وللمستأجر خيار الفسخ على ما ذكرنا[١]".

وعليه فالمعقود عليه هو التدريس، وهو ما زال موجودا، والطرف الآخر أيضا يقدم الخدمة المعقود عليها حسب الظروف المتاحة، والمتاح الآن هو التدريس عن بعد، وعليه تستحق إدارة المدرسة الأجرة كاملة.

المطلب الرابع: إجارة الفنادق للحجاج والمعتمرين:

عادة ما تستأجر بعض الدول فنادق لحجاجها بعقود سنوية، بل قد تكون طويلة المدى لتأمين السكن لحجاجها وقت موسم الحج والعمرة.

وفي العام الماضي توقف الحج، واقتصر على من كان داخل المملكة العربية السعودية، فقد أعلنت وزارة الحج والعمرة: "إقامة حج هذا العام ١٤٤١هـ بأعداد محدودة جدًا للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة"[٢].

ففي هذه الحالة هل تدفع البعثات الدولية لأرباب هذه الفنادق أجرة هذا الموسم، أم أن العقد يفسخ؟.

حسب ما اطلعت عليه من أقوال العلماء في هذه الحالة أن العقد يفسخ في هذه المدة؛ لأنه حصل مانع لا قِبل للمتعاقدين له من الاستفادة من هذه الفنادق.

أقوال العلماء في المسألة:

سئل شمس الأئمة الحلواني: "عمن استأجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الإجارة هل يجب الأجر؟. قال: إن لم يستطع الرفق بالحمام فلا".

والظاهر أن المراد بالرفق به الارتفاق أي الانتفاع بنحو السكنى وفرض المسألة فيما إذا مضت المدة، فلو لم تمض فالظاهر أن له خيار الفسخ؛ لأنه مخل بالمنفعة[٣].

وقال خليل: "...وشبهه بمن اكترى حماما أو فندقا فجلا ذلك البلد، ولم يجد من

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٧.

(٢) https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2100944. تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ.

(٣) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٧٨.

يسكنه، فقال المتقدمون: له أن ينحل عن الكراء[١]".

وقال المواق: "وكذلك الفنادق التي تكرى لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها[٢]". أي يثبت الفسخ.

وقال الماوردي: "وإن كان العذر في الطريق من جدب أو خوف، فهو كما لو كان لعذر في الدابة لكون العذر في الحالين من غير المستأجر فصار ممنوعا من استيفاء حقه[٣]".

وقال ابن قدامة: "أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين[٤]".

وعليه فإن إجارة الفنادق تنفسخ هذا الموسم بسبب هذه الجائحة بين البعثات الدبلوماسية وإدارة هذه الفنادق؛ لتعذر استيفاء المنفعة.

(١) خليل، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، ٥: ٥٧٥. تمام كلامه: "ومات دود الحرير، فقال ابن القاسم: الأشبه أنه جائحة. وشبهه بمن اكترى حماما أو فندقا فجلا ذلك البلد ولم يجد من يسكنه، فقال المتقدمون: له أن ينحل عن الكراء".

(٢) المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٧: ٥٦٣.

(٣) الماوردي، "الحاوى الكبير"، ٧: ١٠٩٠.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٨.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم هذا البحث، وأستخلص النتائج التالية:

١- ارتباط تعريف الجائحة عند الفقهاء بما يصيب الثمار من الآفات السماوية أو غيرها على اختلاف فيما بينهم فيما يعد جائحة من غيره.

٢- أن الجائحة عامة في جميع المال وتصل إلى الأبدان وليست مختصة بالثمار.

٣- أن فيروسات كورونا هي زمرة واسعة من الفيروسات تشمل فيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة. كما أن الفيروسات من هذه الزمرة تتسبب في عدد من الأمراض الحيوانية. وأنه وباء وليس طاعونا.

٤- وأن مرض المؤجر غير مؤثر في الإجارة ولا يتطلب ذلك فسخها.

٥- وأن مدراء المقاولات ومن في حكمهم ممّن لا يتولون العمل بأنفسهم إذا مرضوا لا يتطلب ذلك فسخ العقد.

٦- إذا أصيب عامل البناء وعامل محطة الوقود بهذا الوباء -لا قدّر الله- يحق للمؤجر أن يفسخ الإجارة، ويمكن أيضا ألّا يفسخها، وينتظر حتى يبرأ العمال.

٧- على الخطوط التي ألغت حجزات المسافرين وتوقفت عن السفر بإثر هذه الجائحة أن تردّ المبالغ لأصحابها كاملة غير منقوصة، إلا إذا رضي المسافرون بالانتظار وعدم أخذ قيمة التذاكر لعل الأمور تنفرج ويرجع الطيران إلى حاله الأول.

٨- منفعة التدريس لم تفت بالكلية في التدريس عن بُعد في المدارس الأهلية، ولا شك أن المتلقي قد استفاد نوعا مّا، وعليه فإن إدارة المدارس تستحق الأجرة كاملة إذا رضي ولي الأمر في استمرار تدريس أبنائه عن بُعد.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموعة الرسائل والمسائل". تحقيق السيد محمد رشيد رضا، (لجنة التراث العربي).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن الحاجب، "جامع الأمهات". تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢، اليمامة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل". محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث – القاهرة)، ٣: ٢٠٢

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

ابن عرفة، محمد بن محمد، "المختصر الفقهي". تحقيق حافظ عبد الرحمن خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م).

ابن عقيل، علي بن عقيل، "التذكرة في الفقه". تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، (ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م).

ابن فارس، أحمد بن علي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". (مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (ط١، دارالرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، دار

المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
ابن يونس، محمد بن عبد الله، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها ،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داوود". تحقيق شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)،
أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد". تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١،، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).
البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة).
البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م).
البلخي، نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية". (ط٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين ، السنن الكبرى. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامي، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)
الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)
الحدادي، بو بكر بن علي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
الخرشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل للخرشي". (دار الفكر للطباعة – بيروت).

خليل، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز" (دار الفكر).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ– ١٩٩١م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

السودوني، قاسم بن قُطلُوبغا، "تاج التراجم". تحقيق محمد خير رمضان يوسف، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم ". (بيروت: د ار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشيباني، محمد بن الحسن، "الأصل". تحقيق محمَّد بوينوكالن، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ . – ٢٠١٢ م).

الشيباني، محمد بن الحسن،"الحجة على أهل المدينة". تحقيق مهدي حسن الكيلاني، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، " المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢، بيروت: المجلس العلمي، الهند ،المكتب الإسلامي، ١٤٠٣).

عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق حميش عبد الحقّ، (مكة: مصطفى أحمد الباز).

العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب". تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).

القدوري، أحمد بن محمد، "التجريد". تحقيق أ. د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد،

(ط٢، القاهرة: دار السلام ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
المازري، محمد بن علي المازري، "شرح التلقين"، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق علي معوض - عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).
المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).
المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
المنبجي، علي بن أبي يحيى، "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب". تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد (ط٢، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
النووي، يحيى بن شرف،"روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: مكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل).
اليفرني، محمد بن عبد الحق، "الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب". تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١ م).

Bibliography

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Majmoo 'al-Fatawa." Investigation by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, (The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH / 1995).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Majmuu'at Ar-Rasaail wa Al-Masaail". Investigation Mr. Muhammad Rashid Rida, (Arab Heritage Committee).

Ibn al-Hajib, Othman bin Omar bin al-Hajib, "Jaami' Al-Ummahaat" Abi Abdul Rahman Al-Akhdar Al-Akhdari investigation. (First Edition, Al-Yamamah, 1421 AH - 2000).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, "Al-Bayan wa Al-Tahseel". Muhammad Hajji and others (ed. 2, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, "Bidaya al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid". (Dar Al Hadith - Cairo), 3: 202

Ibn Abdin, Muhammad Amin, "Haashiyah Ibn Abdin". (2nd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992).

Ibn 'Arafah, Muhammad bin Muhammad, "Al-Mukhtasar Al-Fiqhi". Investigation: Hafiz Abdur Rahmaan Khayr, (1st ed., Muasasat Khalaf Ahmad Al-Khabtur, 1435 AH - 2014).

Ibn Aqeel, Ali bin Aqeel, "At-Tadhkirah fee Al-Fiqh". The investigation of Dr. Nasser bin Saud Al-Salamah, (1st Edition, Riyadh: The Ishbelia House, 1422 AH - 2001).

Ibn Faaris, Ahmad bin 'Ali, "Maqaayees Al-Lugha". Investigation: 'Àbdus Salaam Muhammad Haaroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979).

Ibn Qudaamah, 'Abdullaah bin Ahmad, "Al-Mugni". (Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH – 1968).

Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed, "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – 'Aadil Murshid – Muhammad Kaamil Qurrah Ballali – 'Abdul Lateef Hirzullaah, (1st ed., Daar Ar-Risaalah Al-'Aalamiyyah, 1430 AH – 2009).

Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir, "Al-Ijmaa'" Investigation by Fouad Abdel Moneim Ahmed, (1st Edition, Dar Al-Muslim 1425 AH / 2004).

Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad Ibn Nujim, "Al-Bahr Ar-Raaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq" (I 2, Dar al-Kitab al-Islami).

Ibn Yunus, Muhammad Ibn Abdullah, "Al-Jaami' li Masaail Al-Mudawwanah" Investigation of a group of researchers in doctoral theses, (1st Edition, Institute of Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University (Series of Theses recommended for publication, 1434 AH - 2013)).

Abu Dawood Sulaiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood." Investigation by Shaaib Al-Arna`out - Muhammad Kamil Belli, (First Edition, Dar Al-Risalah Al-Alamiah, 1430 AH - 2009),

Ahmad bin Hanbal, "The Musnad of Imam Ahmad." Investigation by Shuaib Al-Arna`out - Adel Morshed, and others, (ed. 1, 1421 AH - 2001).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, "Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Rawd At-Taalib." (The Islamic Book House).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari." Investigation by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (First Edition, Dar Touq Al-Najat).

Al-Baali, Muhammad ibn Abi Al-Fath, "Al-Mutli' 'alaa Alfaadh Al-Muqni'". Edited by Mahmoud Al-Arna`out and Yassin Mahmoud Al-Khatib, (1st Edition, Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH - 2003).

Al-Balkhi, Nizam al-Din al-Balkhi and a group of scholars, "Al-Fataawa Al-Hindiyyah". (2nd ed., Dar al-Fikr, 1310 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussain, "As-Sunan Al-Kubra". Investigation by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies, 1432 AH - 2011).

Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwaini, "Nihaayah Al-Matlab fee Diraayah Al-Madhab" Investigation: a. Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, (1st Edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007)

Al-Haddadi, Bu Bakr Bin Ali, "Al-Jawhara An-Nayyirah 'alaa Muqtasar al-Qaddouri" (I 1, Charity Press, 132 AH).

Al-Khurshi, Muhammad ibn Abdullah, "Sharh Mukhtasar Khalil lil Kharshi". (Dar Al-Fikr for Printing - Beirut).

Khalil, Khalil bin Ishaq, "At-Tawdeeh fee Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib." Investigation by Ahmed bin Abdul Karim Najeeb, (1st Edition, Najibwayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008).

Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i, "Fath al-Aziz Bi Sharh al-Wajeez" (House of Fikr)Al-Sobky, Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, "Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH - 1991).

Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed. "Al-Mabsout". (House of Knowledge - Beirut, 1414 AH - 1993).

Al-Sudani, Qasim Bin Quloubga, "Taaj At-Taraajim" Investigation by Muhammad Khair Ramadan Yusuf, (1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1413 AH -1992).

Al-Shafei, Muhammad bin Idris, "Al-Umm" (Beirut: Dr. Al Marifa, 1410 AH / 1990).

El-Sherbiny, Mohammed bin Ahmed El-Sherbiny, "Mughni Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifat Alfaadh Al-Minhaaj" (First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994).

Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan, "Al-Asl". The investigation of Muhammad Buenukalen, (1st Edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH

- 2012).
Al-Shaibani, Muhammad ibn al-Hasan, “Al-Hujjah ‘alaa Ahl Al-Madeenah” Investigation by Mahdi Hassan Al-Kilani, (3rd Edition, Beirut: The World of Books, 1403 A.H.).
Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, “Al-Muhadhib fee Fiqh Al-Imam Al-Shafi’i”. (Scientific Books House).
Al-San`ani, Abdul Razzaq Bin Hammam, "Al-Musannaf". Investigation by Habib Al-Rahman Al-Azami (2nd Edition, Beirut: The Scientific Council, India, The Islamic Office, 1403).
Abd al-Wahhab, Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, “Al-Ma‘uunah fee Fiqh Al-Imam Ash-Shaafi‘ī” The investigation of Hamish Abdul-Haq, (Mecca: Mustafa Ahmad Al-Baz).
Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed, “Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah”. (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH - 2000).
Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, "Al-Waseet fee Al-Madhab". Investigation Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, (1st Edition, Cairo: Dar Al Salam, 1417 A.H.).
Al-Qaddouri, Ahmed bin Muhammad, "At-Tajreed" Achieve a. Dr. Muhammad Ahmad Serag and Prof. Ali Gomaa Muhammad, (2nd floor, Cairo: Dar Al Salam, 1427 AH - 2006).
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Al-Thakhira". Investigation by Muhammad Hajji, (First Edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).
Al-Kasani, Abu Bakr Ibn Mas`ud, “Bada`a 'al-Sanai`a fi fee Tarteeb Ash-Sharaai‘i” (Edition 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH - 1986).
Al-Mazri, Muhammad Bin Ali Al-Mazri, “Sharh At-Talqeen”, edited by Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, (First Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008).
Al Mawardi, Ali bin Muhammad, "Al-Haawi Al-Kabeer". Investigation by Ali Moawad - Adel Abdel Mawgoud, (1st ed., Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya, 1419 AH -1999).
Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. “Al-Insaaf fee Mar‘ifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf”. (2nd ed., House of Revival of Arab Heritage).
Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr, “Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi”. Edited by Talal Youssef, (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).
Al-Manbaji, Ali bin Abi Yahya, “Al-Lubaab fee Al-Jam‘ Bayna As-Sunnah wa Al-Kitaab” Investigation by Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad (2nd Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya, 1414 AH - 1994).
Al-Mawaq, Muhammad ibn Yusuf, “At-Taaj wa Al-Ikhleel li Mukhtasar Khaleel”. (First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH-1994)
Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, "Rawdah At-Taalibeen wa ‘Umdah Al-Mufteen" Zuhair Al-Shawish's investigation, (2nd edition, Beirut: Islamic Office, 1412 AH / 1991).
Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, "The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia." (I 2, Kuwait: Dar Al-Salasil).
Al-Yafrani, Muhammad ibn Abd al-Haq, “Al-Iqtidaab fee Gareeb Al-Muwatta wa I‘raabihi ‘ala Al-Abwaab”. Investigation d. Abdul Rahman bin Sulaiman Al-Uthaimin, (1st Edition, Al-Obeikan Library, 2001).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021